قانـون رقـم ٧٦ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة هيئـة ميناء القاهـرة الجـوى

للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملـة موازنة هيئـة ميناء القـاهرة الجـوى للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٤٦٩٣٤٠٠٠ جنيـه (فـقط وقـدره مـائتـان وستـة وأربعـون مليـونـا وتسـعـمـائة وأربعـة وثلاثون ألف جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٥٣٨٢٥٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائة وثلاثة وخمسون مليونـا وثمانمائـة وخمسـة وعشـرون ألف جنيـه) ، موزعة كالآتى .

أجور بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣١٨٢٥٠٠٠ جنيه

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢١٩١٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره مائتان وتسعة عشـر مليونا ومائة وخمسـون ألف جنيه)

(المـــادة الرابعـة)

قدر فـائض العمليات الجـارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٦٥٣٢٥٠٠٠ جنيه فقط وقـدره خمســة وسـتون مليونا وثلاثمـائة وخمسة وعشـــرون ألـف جنيـه) عنه مبلغ ٣٩١٩٥٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المـــادة الخامسـة)

قـــدرت الاستخدامـــات الرأسماليـــة للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢٧٧٨٤٠٠٠ جنيـه (فقـــط وقـــدره سبعـــة وعشـــرون مليـــونا وسبعـمائة وأربعـة وثمانون ألف جنيـه) ، موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٢٨٤٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسـة)

قدرت الإيـرادات الرأسمالية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢٧٧٨٤٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليونا وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيـه) . موزعة كالآتى:

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٥٧٨٤٠٠٠ جنيه .

قـــروض وتسـهيـلات ائتمـــانية بمبلـــغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه كلهـــا قـــروض من بنـك الاستثمار القومى .

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه ، وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجـــوز للهيـئة السحب على المكشـوف من بنوك القطـاع العـام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافـــق ٢٣ أبريـــل سنـــة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك